

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي



إعداد
الشيخ إبراهيم بن عبد الله الزروعي
وفقيه الله



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ =} ^۱.

شهر رمضان : فيه مغفرة الذنوب ، ورفع درجات المؤمنين ومضاعفة الحسنات ، وفيه يعتق الله في كل ليلة من لياليه عتقاء من النار .

شهر رمضان : من أعظم المواسم التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ، فيه دعوة مستجابة لـ كل مسلم يدعو بها عند الإفطار ، وفيه تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصعد الشياطين ، وفيه يقول - عليه الصلاة والسلام - «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» ^۲. وفيه يقول - صلى الله عليه وسلم - «إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة» ^۳ (يعني في رمضان) .

إن الوقوف على هديه - صلى الله عليه وسلم - في كل طاعة وقربة أمر أساس في قبول العمل الصالح بعد أن يكون خالصاً لله تعالى ، ومعرفة أحواله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان لا يُنال بالتحلي ولا بالتمني ، وإنما بالعلم النافع الذي يحمل على العمل الصالح.

وفي هذه المطوية نقف على بعض هديه - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان ، في مختلف الأحوال لكي نتأسى به في صيامنا وقيامنا وسائر أحوالنا في رمضان وفي غير رمضان .

* النبـي - صلى الله عليه وسلم - يستقبل شهر رمضان : كان لا يصوم حتى يرى الهلال رؤيةً محققة ، وكان يراقب الهلال ويأمر بمراقبته ، فإن أخبره رجل من الصحابة أنه رأه أمر الأمة بصيامه ، وهو القائل : «صوموارؤيته وأفطروا رؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة أو عدة شعبان ثلاثة يوماً» ^۴.

* ولم يكن من هديه - صلى الله عليه وسلم - تقدم رمضان بالصيام لأجل

۱. البقرة: ۱۸۵.

۲. متفق عليه .

۳. صحيح الترغيب (۹۸۸).

۴. متفق عليه .

رمضان، وكان ينهى أمته أن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين من باب الاحتياط والتعمق ، فقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً يصوم صوماً فليصمه »^٥.

* وكان من هديه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تبييت النية من الليل قبل الفجر في صوم الفريضة ، وكان يقول: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»^٦. وفي رواية: « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^٧ ، وفي رواية: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^٨ ، وهذا الحكم من خصوصيات صوم الفريضة على القول الراجح.

أما صوم النافلة : فلا يلزم تبييت النية فيه ، فقد كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحضر أهله ولم يطعم شيئاً بعد فيقول: « (هل عندكم غداء؟) فيقولون: لا ، فيقول: (إني صائم) »^٩.

* وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يمسك عن الأكل والشرب حتى يطلع الفجر : وذلك عملاً بقول الله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} ^{١٠} وقد أذن -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمر أن يقضي حاجته من طعامه وشرابه بعد سماع الأذان . فعن أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال « أقيمت الصلاة والإماء في يد عمر بن الخطاب فقال عمر: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها»^{١١} ، وثبت أنه قال: « إذا سمع أحدكم النداء والإماء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^{١٢}.

* وليس من هديه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يسمى بأذان الإمساك أو وقت الإمساك قبل الفجر، بل فعل ذلك احتياطاً من البدع عند أهل العلم: قال ابن حجر العسقلاني -رَحْمَةُ اللَّهُ لَهُ- : (من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلاثة ساعات في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامات لحرم الأكل والشرب على من

٥ . متفق عليه .

٦ . رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها [صحيح الجامع (٦٥٣٥)].

٧ . رواه البيهقي والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها [صحيح الجامع (٦٥٣٤)].

٨ . رواه أحمد والثلاثة عن حفصة رضي الله عنها [صحيح الجامع (٦٥٣٨)].

٩ . رواه مسلم وغيره .

١٠ . [البقرة: ١٨٧].

١١ . أخرجه الطبراني بإسنادين وحسن إسناده الألباني في [الصحيحة (١٣٩٤)].

١٢ . رواه أحمد وأبو داود والحاكم . وصححه الألباني في صحيح الجامع و[الصحيحة (١٣٩٤)].

يريد الصيام زعمًا ممَّن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكين الوقت فأخرروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قللُ عنهم الخير وكثُرَ فيهم الشر ، وإلى الله المُشتكى) أ.هـ .^{١٣}

* وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعجل الفطور ويؤخر السحور : وهو القائل: « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطور »^{١٤}. وتعجیل الإفطار معناه : أن تباشر إفطارك فور سقوط قرص الشمس ولو لم يؤذن المغرب لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إذا أقبل الليل من ههنا فأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »^{١٥}. وعن أبي الدرداء قال (ثلاث من أخلاق النبوة : تعجیل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على اليسار في الصلاة)^{١٦}.

* وكان فطوره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسيراً جداً ليس كفطورنا اليوم : فقد كان يُفطر على رطبات يأكلهن وتراً ، فإن لم يجد ، حسا حسوات من ماء ثم قام إلى الصلاة فصلاها في أول وقتها^{١٧} ، وهو القائل : « من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لم يجد تمراً فليفطر على الماء فإنه طهور »^{١٨}.

* وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبحث على الدعاء عند الإفطار ويرغبُ فيه ويقول : « ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »^{١٩} ، وكان يرغّب في تفطير الصائمين فيقول: « من فطر صائماً كان له مثل أجراه ولا ينقص من أجر الصائم شيئاً »^{٢٠}.

* وما كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يدع السحور : وقال بوجوبه بعض أهل العلم وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : « تسحروا فإن في السحور بركة »^{٢١} . بل قال : « السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من

١٣ . فتح الباري (فتح ٤ / ١٩٩).

١٤ . متفق عليه.

١٥ . متفق عليه.

١٦ . أخرجه الطبراني وله حكم الرفع.

١٧ . أحمد وأبو داود والترمذى.

١٨ . [صحيح الترغيب (١٠٦٤)].

١٩ . أبو داود والدارقطني والحاكم وحسنه الألبانى في [الإرواء (٩٢٠)].

٢٠ . [صحيح الترغيب (١٠٧٢)].

٢١ . متفق عليه.

ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين^{٢٢}، ومن بركة السحور: التقوي على العبادة أثناء النهار وزيادة الرغبة في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر واتباع السنة وإحياء الثالث الأخير من الليل بالعبادة وإدراك صلاة الفجر مع الجماعة ومخالفة أهل الكتاب الذين لا يتسرحون^{٢٣}.

* ويحصل السحور بأي شيء من الطعام والشراب ولو كان تمرًا أو ماءً فقط: قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «نعم سحور المؤمن التمر»^{٢٤}، ول الحديث

«السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^{٢٥}.

* وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصوم في السفر ويفطر ، وكان يسافر معه أصحابه فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، وربما أمر أصحابه بالفطر، بل رغب في الإفطار في السفر فقال : «ليس من البر الصيام في السفر»^{٢٦}.
وعند مسلم «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» بل قال عن الصائمين في السفر عند وجود المشقة: «أولئك العصاة ، أولئك العصاة»^{٢٧}.

* أما عبادته واجتهاده في رمضان فكان أكثر من غيره من الشهور: فكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، ولذلك كان السلف يتنافسون في ختم القرآن أكثر من مرة وكان الزهري ومالك وغيرهما من السلف ينقطعون عن التدريس والفتوى ويستغلون بمدارسة القرآن ، وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا دخل العشر الأخير شدّ المئزر وأيقظ أهله وأحيا الليل وكان يعتكف في العشر الأواخر ليلتمس ليلة القدر . وكان يرغب في قيام ليلة القدر بقوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^{٢٨}.

* وأما جوده وكرمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رمضان فحدث ولا حرج: فقد «كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان»^{٢٩}.

* وأما عن قيامه في الليل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : قال أبو هريرة (كان رسول

٢٢ . [صحيح الترغيب (١٠٦٢)] و [صحيح الجامع (٣٥٧٧)].

٢٣ . والحديث رواه مسلم (١٠٩٦).

٢٤ . رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي .

٢٥ . [صحيح الجامع (٣٥٧٧)].

٢٦ . متفق عليه .

٢٧ . مسلم (١١١٤).

٢٨ . متفق عليه .

٢٩ . البخاري (٢٠١٤).

الله يُرغِب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمٍ ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^{٣٠}. ومن صلَى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

* وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرحب أ أصحابه بالعمرَة في رمضان: فكان يقول: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَّةً» وفي رواية «تعْدُلُ حِجَّةً مَعِي»^{٣١}.

* وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحسن الناس أخلاقاً وكان يأمر أمتَه بذلك، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ الصِّيَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرُّفْثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»^{٣٢}.

* وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتعاهد أهله ويحسن عشرتهم في رمضان أكثر من غيره، فكان يأتي أهله في ليل رمضان وربما أدركه الفجر وهو جنْبٌ فيغتسل ويصوم. متفق عليه، وكان يُقبل بعض أهله ويباشرهن وهو صائم، وكان أملك أصحابه لإربه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

* وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَؤوفاً رَحِيمًا بأمتَه، ومن رحمته بأمتَه في رمضان أن رخص للمريض والمسافر بالإفطار. كما رخص للمرأة العجوز والشيخ الفاني بالإفطار وكذا الحامل والمريض. وكان لا يُوجب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً لصيامه فقال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيَتَمْ صُومُهِ إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^{٣٣}.

* وكان لا يُوجب القضاء على من ذرعه القيء فقال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضِيَ»^{٣٤}.

* وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُخرج صدقة الفطر في آخر يوم من رمضان قبيل صلاة العيد. قال ابن عمر رضي الله عنهم (فرض رسول الله زكوة الفطر على الناس في رمضان)^{٣٥}.

**اللهم وفقنا لاتباع هدي نبيك في رمضان وغير رمضان
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

٣٠. مسلم (٧٥٩).

٣١. متفق عليه.

٣٢. [صحيح البخاري (٨٨/٥)].

٣٣. متفق عليه. (فتح ٤/١٥٥).

٣٤. رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد.

٣٥. أبو داود وابن ماجه والحاكم.